

والاصح منعه لم يحرم خاف فوت الحج وقوف عرفه ولو
صلى من مكان الذي تخفى فوث حاصل كفوت النفس ويؤخر الصلوة
وجوبا ويجعل الحج ثم يقضى الصلوة بعد ذلك ولو صلوا في ذلك
النوع بسوء ظنوه **عد** وافان خلاف ظنهم كما بل او شجر
قضى انهم فرضا بظن بان خطاوه وسوا كما في ابدال ال
سلام ام لا استند ظنهم الى اخبار ام لا **فصل**
على الرجل استعمال الحرير **فقرش او غيره** كطيس وتندر والحاد
ستر لقوله صلى الله عليه وآله لا تلبسوا الحرير ولا الذهب ولا يباح ونهى
صلى الله عليه وآله عن الجلوس عليه **ويحل للراه لسه** لقوله
صلى الله عليه وآله في رجل حرير لانت امي وحرم على كل واحد مني
كالرجل والاصح تحريمها فتر اشهرها وان اللوى البانتم الهي
على الذهب والاصح اذ ليس له شها مه تنا في حنوته الحرير
مخلا والرجل **قلت** الاصح حلا فتر اشها اياها وبه
قطع العراقيون وغيرهم والله اعلم لاطلاق الحديث
السابق وحل للرجل لبسه الضرورة كبر ومبرد مهلكين
او مضرين او فجات حرب ولم يحل غيره والحاجه
حرب وحكمه وودفع القمل ولو في الحضرة لانه صلى الله
عليه وآله رخص لعبد الرحمن بن عوف والرييس ابن العوام
في لبس الحرير طمكه كانت اهما وانته رخص لهما لما شقوا اليه
التملح فيص الحرير **وللقنات** كد يباح لا يقوم غير مقما
في دفع السلاح قيا سا على دفع القمل **ويحرم الحرير من البر**
اي حرير وغيره ان زاد ورب الابر يسيم **وحل عكسه** نقليا

لا لث فيها **وكذا** اجل ان استويا ورتنا في الاصح **وحل ما**
طون او طم فالحزب قدر العاده في التطريف وقدره اربع
اصابع في الطراز فان جاوز ذلك حرم لهديه صلى الله عليه وآله
عن لبس الحرير لاموضع اصبعين او ثلاث او اربع ولانه
صلى الله عليه وآله كانت له حبة يلبسها مكفوخة الحبيب
والكبين والفرجين بالديباج والمكفوخ الذي جعل كفه
نظم الكاف اي سوا في وفارق في النظرين التطريف بان الثاني
محل حاجه وقد تكس الحاجه لزياده على الاربع بخلاف الا
ول فانه محدد زينة **وحل لبس الثوب النجس** بل يطوب
فيه او في اليدك **في غير الصلوة ونحوها** كالطواف بخلاف
لبسه في ذلك وهو فرض فيحرم لقطع الفرض بخلاف الفعل
لكنه فيه حرام لاجه الصلوة بل اجه التلبس بعباده
فاسده **لاجل كلب** وخنزير اذ لا يحل لبسه الا لضرورة
كفارة قتال ولم يحذ غيره اذ الخنزير لا يحل الانتفاع به
في حياته بحال وكذا الكلب الا لخاصة مخصوصه بعد
موتها وفي ذلك **جلد الميتة** لا يحل لبسه الا لضرورة
في الاصح جلد الكلب **وحل الاستصاح بالذهب**
النجس بغير مقلطه **على المشهور** وان كان نحو وذن مبره
وما يشبه نحو البعد بالقرب منه فالقليل معفو عنه
باصلا العيدين عند الفطر والاضحى وما يتعلق
بذلك والاصل فيما ذكر الاحبا لايته **في سنه** مؤكده
ملوطبته صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم **وقيل**